ومنها ما يتوقف عليه صحة الدليل بلا واسطة كما هو المتبادر فلا ترد الموضوعات والمحمولات . وأما المقدمات البعيدة للدليل فإنما هي مقدمات لدليل مقدمة الدليل .

ومنها قضية جعلت جزء قياس أو حجة وهذان المعنيان مختصان بأرباب المنطق ومستعملان في مباحث القياس صرح بذلك المولوي عبد الحكيم في (حاشية شرح الشمسية) وهي على قسمين : قطعية تستعمل في الأدلة القطعية وهي سبع : الأوليات والفطريات والمشاهدات والمجربات والمتواترات والحدسيات والوهميات في المحسوسات وظنية تستعمل في الإمارة وهي أربع : المسلمات والمشهورات والمقبولات والمقرونة بالقرائن كنزول المطر بوجود السحاب الرطب كذا يستفاد من (شرح المواقف) .

والمراد بالقياس ما يتناول الاستقراء والتمثيل أيضا وإردافه بلفظ أو حجة لدفع توهم اختصاص القياس بما يقابلهما . وقيل : أو للتنبيه على اختلاف الاصطلاح فقيل إنها مختصة بالحجة وقيل : يشمل ما جعلت جزءهما .

وهذا المعنى مبائن للمعنى السابق . وقيل : أخص من الأول كما يستفاد من بعض حواشي (شرح المطالع)